غضبه او سخطه او لعنته او عذابه او امانته او انا زان عطف على خبر انا وفي
عطفه على الشرطية فوت التناسب او سارق او شارب خمر او اكل ربوا لا يكون
يمينا وحروف القسم الواو والباء والتاء قدم الواو اقتداء بعبارة الهداية
والانسب تقديم الباء على ما في الكافي لانه الاصل كما عرف فلعل الواو اكثر
استعمالا عند العرب ويضمر حروف القسم كالله افعله فالغيثه البصرية
ينصب الاسم والكوفية تكسره اشعارا بالمحذوف وقرأ قوله تعالى يريد
عرض الحيوة الدنيا والله يريد الاخرة على اعتبار المضاف وقد سبق من كلام قاضي
انه لو حذف الحرف فهو يمين ان كسر وفي المضمرات ذكر الفتح ايضا والبه يشعر
كلام الهداية والكافي وكفارته اي كفارة القسم من الكفر وهو الستر سميت بها
يستر ذنب الحنث والتانيثها اما التاكيد المبالغة او النقل من الوصفية
واضافتها من قبيل الاضافة الى الشرط عندنا اذ السبب هو الحنث واليمين
شرط وعند الشافعي رحمه الله بالعكس كما عرف عتق رقبة مسلمة او كافرة صغيرة
او كبيرة والاحسن على ما هو في الظهار ان يقول اعتاق رقبة او اطعام عشرة مساكين
تمليكا او اباحة وجاز اطعام واحد في عشرة ايام كما اي لو وجدهما اي العتق والا
معرفا عليه في الظهار او العتق والطعام معرفا فيه مضمر التثنية يعود اليهما نظرا
الى المعنى قال قاضي خان اذا اعطى كل مدا او غداهم او وصية فما تواليهم استقبال
الاطعام ولا يضمن الوصي بذلك ولو اعطى بعضا حنطة وبعضا شعيرا جاز
في ظاهر الرواية او كسوتهم على التخيير بينهما كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الاية لكل من العشرة ثوب يستر عامة البدن هو المروي عن الشيخين في الكافي هو
الاصح وفي الهداية هو الصحيح وفي المضمرات وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح فلم يجز السراويل
وعن محمد رحمه الله يجوز لجواز الصلوة فيه فلم يجز للمرأة وروى ابن سماعة عنه انه يجوز الازار

الازار في قول وقول ابي حنيفة رحمه الله قال قاضي خان لو اعطى لكل ثلث اذرع
من الكرباس لم يجز واذا لك ما لم يكن مقدار السراويل وما لا يجري عن الكسوة
يجري عن الاطعام بالقيمة نوى او لم ينو وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجري
بدونها وعند زفر لا يجري معها كذا في الكفاية وقال قاضي خان لو كسى خمسة
واطعم فان كان الطعام تمليك جاز وايهما كان اعلى فهو بدل عن الاوخص وان كان
الطعام اباحة فان كان الطعام ارخص جاز بان يعتبر الكسوة بدلا وان كان
اعلى لا يجوز اذ الكسوة انما هي بالتمليك في الاباحة فان عجز عنها اي عن تلك
الثلثة وقت الاداء صام ثلثة ايام فاذا حنث معسرا فايسر لا يجزيه الصوم
وعكسه جاز ولا نية خلافا للشافعي رحمه الله قال قاضي خان فلا يجوز الصوم
لمن يملك المنصوص عليه في الكفارة او بدله فوق الكفاف وهو منزل يسكنه وثياب
يلبسه ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف
وان كان له فضل على المسكن والكسوة لا يجزيه الصوم لكن يشترط قدر ما يصير
غنيا وان كان له عبد يحتاج لخدمته لا يجزيه الصوم لانه قادر على الاعتاق
وكذا العبد الغايب على ما قالوا وان كان له مال آخر غايبا ودين على آخر
وليس في يده ما يكفر جاز له الصوم ولو ملك شيئا مثل دينه فقضى دينه
جاز له الصوم ولو صام قبل قضائه فقيل يجزي وقيل لا وفي المضمرات من
له عبد ودين لم يجز الصوم ومن اصحابنا من يقول انه يجزيه ومن مات
وعليه كفارة اليمين او القتل لا انها حق المرأة ذكره قاضي خان والكفارة
لم يجز بلا حنث فلو قدمها عليه يعيدها وقال الشافعي رحمه الله جاز ان كان بالمال
دون الصوم لما اشار اليه المصنف رحمه الله في الشرح قال الامام في شرح
مسلم جواز التقديم على الحنث قول مالك رحمه الله والاوزاعي والثوري
١

سيقط عنه واما الكفارة الظهار فقيل لا يسقط وقيل يسقط
ع

طعام

Copyright © King Saud University